الباب الأول : الأحكام العامة

المادة (1) التمهيد 2
المادة (2) نطاق التطبيق 2
المادة (3) التفسير 2
المادة (4) التعريفات 2
المادة (5) الأوراق المالية 3
المادة (6) الاستثناء من الأحكام 3
المادة (7) الاستفسار عن مقدم الطلب 4
المادة (8) الإفصاح عن الوضع القانوني 4
المادة (9) حالة الطوارئ 5
المادة (10) مقر العمل 5
المادة (11) الروابط الوثيقة 5
المادة (12) الرقابة والتحقيق 6
المادة (13) التواصل مع الهيئة 7
المادة (14) توفير المعلومات للهيئة ومؤسسات سوق رأس المال 7
المادة (15) الشكاوى والتظلمات 8
المادة (16) الجزاءات 8

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة (1) التمهيد

يهدف هذا الباب إلى تنظيم الأحكام العامة للبابين الثاني والثالث المتعلقين بالجهة المرخصة والعاملون لديها وأعضاء مجلس إدارتها وشركائها والتزاماتهم ومسؤولياتهم.

المادة (2) نطاق التطبيق

تنطبق الأحكام العامة الواردة في هذا الباب على كل شخص طبيعي أو معنوي تم تقنين وتنظيم عمله وفقاً لأحكام البابين الثاني والثالث.

المادة (3) التفسير

1. يتم تفسير كل حكم وارد في هذا الباب أو أي من البابين الثاني والثالث في ضوء الغرض منه ووفقاً لسياق النص وبما يضمن التناسق وعدم التعارض مع النصوص اللاحقة أو السابقة وفي ضوء التعاريف والمصطلحات المستخدمة.
2. الكلمات المستخدمة بصفة المفرد تدل على الجمع والعكس صحيح، والكلمات بصغية المذكر تشمل المؤنث والمذكر على حد سواء والعكس صحيح.
3. تختص الهيئة بتفسير نصوصها قانوناً، وفي حال تعذر أو شك أي شخص في تفسير أي نص فإنه يتعين عليه عدم الاجتهاد في تفسيره واللجوء إلى الهيئة باعتبارها المختصة بتفسير نصوصها. وأي إجراء أو عمل يتم بناء على تفسير خاطئ أو مخالف لتفسير الهيئة يتحمل مرتكبه المسؤولية الكاملة.
4. اليوم يعني يوماً تقويمياً كاملاً وحال وقع الالتزام أو كان آخر يوم في الالتزام يوم عطلة اسبوعية أو رسمية في الدولة فإن الالتزام ينتقل إلى يوم العمل التالي لتلك العطلة.

المادة (4) التعريفات

يكون للعبارات والكلمات الواردة في هذا الباب والأبواب اللاحقة المعاني المبيّنة قرين كل منها في قاموس المصطلحات ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

المادة (5) الأوراق المالية

تتكون الأوراق المالية من:

1. الأسهم.
2. حقوق الأولوية.
3. سندات الدين.
4. الصكوك.
5. وحدات صناديق الاستثمار.
6. شهادات الإيداع.
7. الأذونات المغطاة .
8. عقود المشتقات.
9. أي أداة مالية أخرى تعتبرها الهيئة ورقة مالية.

المادة (6) الاستثناء من الأحكام

1- للمجلس أن يستثني أي شخص بشكل كلي أو جزئي من تطبيق أي حكم وارد في هذا الباب أو أي من الأبواب اللاحقة استناداً إلى الطلب المقدم منه ووفقاً لتقديرها للمصلحة العامة على أن يتضمن الطلب الآتي:

أ. اسم الشخص مقدم الطلب ورقم ترخيصه أو اعتماده.

ب. تحديد النص التشريعي الذي يطلب الاستثناء منه وتفاصيل الاستثناء بشكل واضح.

ج. بيان أسباب الاستثناء وجميع المعلومات أو المستندات ذات الصلة.

د. طلب الاستثناء لفترة محددة أو مستمر.

هـ. أي متطلبات أخرى .

2- يلتزم الشخص طالب الاستثناء بإخطار الهيئة فوراً حال حدوث أي تغيير جوهري قد يؤثر على ذلك الاستثناء.

3- للهيئة الغاء الموافقة على الاستثناء حال حدوث أي أسباب أو أحداث أو وقائع لاحقة تضر بالمصلحة العامة.

4- للهيئة أن تعلن عن أي استثناء قامت بمنحه من باب المساواة وتكافؤ الفرص في حال كان الاستثناء يسري على أشخاص آخرين متوفر بهم ذات الشروط ولا يؤثر بشكل سلبي وجوهري على طالب الاستثناء.

المادة (7) الاستفسار عن مقدم الطلب

للهيئة عند دراسة وتقييم أي طلب يقدم لها الاستفسار أو طلب أي معلومات أو مستندات تراها ضرورية سواء من مقدم الطلب أو من أي جهة أو شخص آخر.

المادة (8) الإفصاح عن الوضع القانوني

تلتزم الجهة المرخصة بالإفصاح عن وضعها القانوني والامتناع عن اتيان أي تصرف يسيء لذلك الوضع صراحة أو ضمناً وذلك من خلال الآتي:

1. الافصاح للغير بأنها مرخصة من قبل الهيئة وأنها تخضع لتنظيم واشراف ورقابة الهيئة، مع بيان فئة الترخيص والنشاط المالي الذي تزاوله.
2. التأكد أن جميع مستنداتها وأوراق عملها سواء تم تسليمها باليد أو بالفاكس أو البريد الالكتروني أو تم نشرها أو تسليمها بأي وسيلة الكترونية أخرى للتواصل مع الهيئة أو العملاء كاتفاقيات العملاء وما يتم ترويجه لهم وشروط العمل ونشراتها على الموقع الالكتروني وغيرها من المستندات تتضمن الترويسة الخاصة بها والتي تفصح عن أنها جهة منظمة وخاضعة للهيئة ورقم ترخيصها وعناوينها.
3. الامتناع عن وضع أي شرط يعفيها أو يحد من مسؤوليتها الناشئة عن مزاولة النشاط المالي سواء كان ذلك بموجب شروط تقديم الخدمة أو اتفاقية العملاء أو أي وسيلة أخرى. ويقع باطلاً أي شرط يتضمن الاعفاء أو الحد من المسؤولية.
4. الامتناع عن استخدام أو استغلال أو نسخ شعار الهيئة لأي سبب من الأسباب، وحال الرغبة في استخدام شعار الهيئة لسبب معين فإنه يتعين الحصول على إذن كتابي بذلك وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة.

المادة (9) حالة الطوارئ

1. لا تعد الجهة المرخصة مخالفة حال عدم قدرتها على الامتثال للتشريعات والالتزامات التي تقع على عاتقها نتيجة حالة طارئة خارجة عن إرادتها ولا يمكن تجنبها أو تلافيها حتى بعد اتخاذ الخطوات والإجراءات المعقولة لتفاديها على تثبت الجهة المرخصة اتخاذها جميع الإجراءات اللازمة لتفادي تلك الحالة.
2. تلتزم الجهة المرخصة باخطار الهيئة فوراً عن أي حالة طارئة مع بيان آثارها المتوقعة والإجراءات التي تم اتخاذها أو المقترح اتخاذها للتعامل مع تلك الحالة، وكيفية إدارة أو معالجة ذلك في أسرع وقت ممكن للتخفيف من الخسائر المحتملة لها أو لعملائها.

المادة (10) مقر العمل

1- يتعين أن يكون المركز الرئيسي للجهة المرخصة ضمن الحدود الجغرافية للدولة والخاضعة لتنظيم الهيئة ويستثنى من ذلك حالة الحصول على موافقة الهيئة والجهات المعنية بمزاولة النشاط المالي ضمن حدود جغرافية أخرى بموجب التشريعات المعمول بها.

2- للجهة المرخصة إنشاء فرع أو أكثر بعد الحصول على موافقة الهيئة ويسري على الفرع ذات الأحكام التي تسري على المركز الرئيسي.

3- للجهة المرخصة كعضو تداول أو عضو تداول وتقاص إنشاء فرع أو أكثر لتلقي الأوامر فقط بعد الحصول على موافقة الهيئة ووفقاً لشروطها.

4- يعتبر المركز الرئيسي هو عنوان الجهة المرخصة للتواصل مع الهيئة أو الغير، ومع ذلك يجوز التواصل مع الفرع حال كان التعامل يتعلق بالنشاط المالي الذي يمارسه ذلك الفرع.

5- يقصد بالمركز الرئيسي هو المكان الواقعي المادي والجغرافي الذي تمارس فيه الجهة المرخصة عمليات التشغيل والرقابة والتنظيم والإدارة والسيطرة اليومية والفعلية على جميع أعمالها وجميع العاملين لديها وتزاول من خلاله النشاط المالي.

6- للهيئة إجراء معاينة للمركز الرئيسي أو الفرع والتحقق من جاهزيته لمزاولة النشاط المالي.

المادة (11) الروابط الوثيقة

1. تلتزم الجهة المرخصة بإخطار الهيئة بأي روابط وثيقة مع التأكد من أن تلك الروابط لن تعيق إشراف أو رقابة الهيئة على الجهة المرخصة وأن الشخص المراد الارتباط معه مستوفي لمعايير الكفاءة والملاءمة المحددة من الهيئة.
2. تلتزم الجهة المرخصة بتزويد الهيئة –عند الطلب – بالمستندات والمعلومات اللازمة ذات العلاقة بتلك الروابط.
3. للهيئة بموجب إجراءات الكفاءة والملاءمة ومتطلبات الترخيص ومتطلبات مؤسسات سوق رأس المال طلب إنهاء أو تعديل تلك الروابط الوثيقة حال ارتأت أنها لا تتفق مع الشروط المطلوبة أو تعيق إشراف ورقابة الهيئة، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وجزاءات بما في ذلك الغاء الترخيص في حال عدم امتثال الجهة المرخصة لذلك.

المادة (12) الرقابة والتحقيق

1. للهيئة الرقابة والتفتيش على الجهة المرخصة بهدف التأكد من مدى الالتزام بتشريعات الهيئة وأي تشريعات أخرى معمول بها ذات صلة كما لها التحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى أو البلاغات التي تتلقاها الهيئة.
2. تلتزم الجهة المرخصة بالرد على استفسارات الهيئة فوراً وبمصداقية كاملة وتمكين العاملين لديها من حضور التحقيقات أو الاجتماعات التي تطلبها الهيئة.
3. للهيئة طلب أي معلومات أو مستندات من الجهة المرخصة أو العاملين لديها لأغراض الرقابة والتفتيش ومن ذلك السجلات الالكترونية وغير الالكترونية، وبيانات وأنظمة الحاسب الآلي وغيرها من الأنظمة الفنية أو التقنية أو الوسائل الالكترونية طالما أنها في حوزة وسيطرة الجهة المرخصة أو أي من العاملين لديها وتعلقت بتعاملات الأوراق المالية أو بمزاولة النشاط المالي وعلى الجهة المرخصة تزويد الهيئة بما تطلبه مع تمكينها من الوصول إليها ومن نسخ أي منها في مقرها وعلى نفقتها.
4. للهيئة التحقيق مع أي من المستثمرين بشأن أي مخالفات للتشريعات المعمول بها لدى الهيئة وطلب أي معلومات أو مستندات ذات صلة بالتحقيق.

المادة (13) التواصل مع الهيئة

1- يجوز أن يكون التواصل مع الهيئة باللغتين العربية والانجليزية، أما المستندات فيتعين تقديمها باللغة العربية، ويجوز للهيئة قبول بعض المستندات باللغة الانجليزية وفقاً لتقديرها وبناء على نوع الطلب وفي هذه الحالة يعتد باللغة العربية حال الخلاف.

2- يكون التواصل مع الهيئة من قبل صاحب الصفة والاختصاص أو الشخص المفوض من الجهة المرخصة ولا يعتد بأي طلب أو شكوى أو تظلم من قبل شخص غير مختص أو مفوض.

3- يتم التواصل مع الهيئة من خلال جهات وآليات التواصل المسموح بها.

المادة (14) توفير المعلومات للهيئة ومؤسسات سوق رأس المال

1. يقصد بالمعلومات أي إخطارات أو اشعارات أو افصاحات أو تقارير أو مراسلات للهيئة أو رد أو إجابة على طلباتها أو استفساراتها.
2. تلتزم الجهة المرخصة بالآتي:

أ- ضمان تقديم جميع المعلومات والمستندات اللازمة لمزاولة النشاط المالي أو المطلوبة من الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال في الموعد المحدد لتقديمها مع ضمان أن تكون جميعها صحيحة ودقيقة ومكتملة ومبنية على أسس سليمة.

ب-تزويد الهيئة أو مؤسسات سوق رأس المال بالمعلومات أو المستندات المشار إليها عبر الأنظمة الالكترونية المخصصة لذلك وحال تعذر تقديمها بهذه الوسيلة فإنه يتعين تسليمها وفقاً للآتي:

1. تقديم المستندات أو المعلومات بشكل مكتوب للجهة المعنية سواء الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال.
2. تحديد اسم الشخص مقدم المستندات أو المعلومات ومسماه الوظيفي وصفته في تقديم ذلك ورقم التواصل معه.
3. توجيه المستندات أو المعلومات إلى الإدارة المعنية لدى الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال أو إلى مكتب الرئيس التنفيذي لأي من تلك الجهات حال تعذر معرفة الإدارة المعنية.
4. تسليم المستندات أو المعلومات بالبريد المسجل أو اليد أو البريد الإلكتروني.

ج. اخطار الجهة المعنية بالهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال فوراً حال كانت أي معلومات أو مستندات مقدمة خاطئة أو مضللة أو غير كاملة أو غير دقيقة أو غير محدثة أو تم تغييرها مع مراعاة تحديد المعلومات أو المستندات المغلوطة أو المحدثة وبيان الأسباب.

د. الاحتفاظ بأدلة كافية لاثبات تسليم وتقديم المستندات أو المعلومات عند الطلب.

المادة (15) الشكاوى والتظلمات

1- تختص الهيئة بتلقي الشكاوى ذات الصلة بالقرارات الصادرة عنها أو بتعاملات سوق الأوراق المالية أو أي من مؤسسات سوق رأس المال أو أي من الجهات المرخصة والخاضعة لرقابتها وإشرافها وأعضاء مجلس إدارة أي منهم أو شركائهم أو العاملين لديهم سواء المعتمدين أو غير المعتمدين أو المستثمرون وبالشكاوى المتعلقة بموظفي الهيئة وسلوكهم أو أعمالهم على أن تكون تلك الشكاوى كتابية ووفقاً لإجراءات الهيئة في هذا الشأن.

2- يجوز التظلم على قرار الهيئة أو أي من القرارات الصادرة عن مؤسسات سوق رأس المال كتابياً بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة وفقاً لإجراءات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

انتفاء مسؤولية الهيئة

1. لا تعتبر الهيئة مسؤولة عن أي إخلال من قبل الجهة المرخصة أو أي من العاملين لديها حال عدم الالتزام أو مخالفة القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه، والقرارات الصادرة عن أي من مؤسسات سوق رأس المال، أو في حال مخالفة أي من شروط الترخيص أو مخالفة أي من العاملين لديها لمهامه أو شروط اعتماده.
2. لا تعتبر الهيئة مسؤولة عن أي مستندات أو سجلات أو معلومات الكترونية أو غير الكترونية يتم تزويدها بها تكون مزورة أو غير صحيحة أو بها أي غش أو تلاعب.

المادة (16) الجزاءات

1- دون الإخلال بالجزاءات الواردة في قانون الشركات والمتعلقة ببعض الجهات المرخصة يجوز للهيئة في حال مخالفة الجهة المرخصة توقيع أياً من الجزاءات الإدارية الآتية:

أ- توجيه إنذار إلى الجهة المرخصة.

ب-فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز مبلغ 100 ألف درهم.

ج- إيقاف الجهة المرخصة عن مزاولة النشاط المالي لمدة لا تزيد عن سنة.

2- للهيئة إلغاء ترخيص الجهة المرخصة في أي من الحالات الآتية:

أ- فقدان شرط من شروط الترخيص.

ب- الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.

ج- تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مضللة للهيئة.

د- التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي أو الغرامات المقررة.

ه- صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار الإفلاس أو وجود مخاطر جوهرية قد تؤدي إلى الإفلاس.

و- أن تكون الجهة المرخصة طرفاً في دعوى قضائية من شأنها التأثير بشكل سلبي على قدرتها على مزاولة النشاط المالي.

ز- حل الجهة المرخصة وتصفيتها.

ح- إذا لم تمارس الجهة المرخصة النشاط المالي خلال فترة (3) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص أو الموافقة.

ط- التوقف عن ممارسة النشاط المالي لمدة (12) شهراً متواصلة.

ويحدد القرار الصادر بإلغاء الترخيص كيفية التصرف في الضمان –المودع لدى الهيئة أو أي من مؤسسات سوق رأس المال– أو الإبقاء عليه لحين تسوية كافة التزامات الجهة المرخصة في مواجهة عملائها أو أي من مؤسسات سوق رأس المال أو الهيئة أو تنفيذاً لقرارات الهيئة الناشئة عن مزاولة الجهة المرخصة للنشاط المالي. وينشر القرار على نفقة الجهة المرخصة في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداهما باللغة العربية. وللهيئة إلزام الجهة التي ألغي ترخيصها بنقل السجلات والبيانات الخاصة بالجهات المتعاقد معها أو الخاصة بالعملاء وحساباتهم وأوراقهم المالية لدى جهة مرخصة أخرى أو لدى أي من مؤسسات سوق رأس المال.

5- للهيئة حال مخالفة العاملين لدى الجهة المرخصة المعتمدين توقيع أياً من الجزاءات الإدارية الآتية:

أ- الإنذار.

ب-الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز شهرين.

ج-إلغاء الاعتماد.

6- للمجلس نشر أسماء المخالفين لأحكام القانون أو القرارات الصادرة بمقتضاه ونشر المخالفات والجزاءات الصادرة بحقهم بالطريقة التي يقررها.